

شرح زاد المستقنع للدرس (٩) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على وفي الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند قول المصنف عليه رحمة الله اه في باب المسح على الخفين - 00:00:01

عند المسح على الجبيرة عند قوله وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر الى حلها اذا ليس ذلك بعد كمال الطهارة وكنا اه ان المصنف اشترط للمسح على الجبيرة شروط - 00:00:20

ذكر الان شرطين الشرط الاول قال لم تتجاوز قدر الحاجة يعني القدر الذي يحتاج اليه العضو المصاب وهذا يعود لتقدير الطبيب الموثوق اذا الشرط الاول الا تتجاوز قدر الحاجة - 00:00:43

فاما كانت حاجة العضو العضو المصاب يحتاج الى جبيرة مثلا قدرها عشرة اصابع لا توضع جبيرة خمسة عشر اصبع او اثنا عشر اصبع او اكثر واذا كانت تحتاج اكثرا من ذلك يوضع المقدار الذي - 00:01:02

اه تحتاج او يحتاج اليه العضو المصاب. اذا الا تتجاوز قدر الحاجة هذا الشرط الاول والشرط الثاني اه ان يلبس الجبيرة ويقطع الجبيرة بعد كمال الطهارة وقلنا هذا الشرط الثاني حصل فيه الخلاف في المذهب - 00:01:20

والرواية الثانية انه انها لا تشترط طيب بقيت لنا يعني مسألة تتعلق بهذه الجزئية وهي اذا قلنا الشروط الجبيرة شروط المسعى الجبيرة لابد من شرطين الا تتجاوز قدر الحاجة والشرط الثاني ان توضع - 00:01:35

بعد كمال الطهارة اذا توفرت الشروط فما الذي يتربت عليها توفرت الشروط الجبيرة قدر الحاجة ووضعت على طهارة فماذا نعمل؟ ماذا يعمل؟ صاحب الجبير اذا اراد ان يتوضأ يمسح عليها - 00:01:55

يمسح عليها واضح هاظلا الاشكال اذا اختل شرط من هذه الشروط او اكثرا الان الصور عندنا كم راح تظهر لتنتج عندنا كم صورة؟ اما ان تتتوفر الشروط او يختل الشرط الاول فقط - 00:02:14

او يختل الشرط الثاني فقط او يختل الاول والثاني الصورة الاولى وهي اذا توفرت الشروط فما الحكم معناه انه هذا المتوضى الذي على يده جبيرة او رجله يمسح على الجبيرة فقط. اذا جاء عند - 00:02:32

غسل هذا العضو يمسح على الجبيرة واضح هذا اذا جاء عند غسل اليد مسح على الجبيرة ويفسّل الصحيح الجزء الصحيح يفسله والجزء المصاب الذي عليه جبيرة يمسحها ليش يمسحها لأنها موضوعة على قدر الحاجة - 00:02:53

وايش ولبس على طهارة انتهينا من توفر الشروط طيب الاحتمال الثاني ان يختل الشرط الاول فقط ما هو الشرط الاول على قدر الحاجة الشرط الاول قلنا ان تكون على قدر الحاجة اذا اختل معناه انه اذا وضعت الجبierte - 00:03:10

زائدة على قدر الحاجة العضو المصاب يحتاج خمسة اصابع جبيرة قدرها خمسة اصابع فالطبيب وضع له عشرة اصابع الان اختل شخص ما هو يا مشايخ قدر الحاجة لانها ليست هي على قدر الحاجة فماذا نطلب منه في هذه الصورة - 00:03:29

نطلب منه ان ينزع هذه الجبيرة وان يضع جبيرة قدر الحاجة او ينزع القدر الزائد عن الحاجة. نطلب منه ذلك فان تيسر ذلك فعله واذا فعله طبعا سيسحب علىها لكن اذا تعذر - 00:03:49

اذا تعذر نزع الزائد وخشينا على المصاب من ضرر كونه مثلا ما عندنا طبيب ولا بد اللي ينزعها طبيب واذا نزعناها بدون طبيب نخشى على المصاب. نخشى ان تتلف الجبيرة ويبقى باصابته اي ما استطعنا نزعها. خشيينا عليه من نزعها والصلة - 00:04:07

جائت ولا بد ان يصلني وما في طبيب الا في اليوم الثاني مثلا فاذا تعذر نزعها ماذا نفعل انتبهوا الان الصورة الثانية هذى ايش

الاشكال اللي فيها؛ انها زائدة عن قدر الحاجة. اذا لاحظوا هذه الجبيرة في الصورة الثانية ستنقسم الى قسمين - 00:04:25
جزء منها توفرت فيه الشروط والجزء الثاني اختل منها شرط واحد ما هو الجزء الذي توفرت فيه الشروط الذي هو على قدر الحاجة
احنا قلنا خمسة اصابع قدر الحاجة والطيبب وضع عشرة اصابع. فنقول الخمسة الاصابع الاولى - 00:04:45
هذه توفرت فيها الشروط لانها على قدر الحاجة هي تغطي قدر الحاجة وووضعت على طهارة فهذا حقها المسح نمسح عليها طيب
والخمسة الثانية اختل فيها شرط الايش هذه الثانية الخمسة الثانية - 00:05:05
هذه لم تتوفر فيها الشروط فلا يمكن المسح عليها فعند ذلك نتيمم عن هذا القدر الزائد. طيب نمسح عليها ولا ما نمسحها الخمسة
الثانية لا ما نمسح فهمت اكرر الخمسة الاصابع الاولى - 00:05:22
ما حقها المسح لأن مكتملة الشروط الخمس الاصابع الثانية ما حقها؟ هل نمسح عليها؟ لا ما نمسح عليها. ليش ما نمسح عليها؟ لأنها
زائدة عن قدر الحاجة. وما تحتها من - 00:05:39

الجلد يجب غسله فإذا لا نمسح عليها. طيب إذا ما مسحنا عليها الطهارة ناقصة. ما هو بدل طهارة الماء تيمم فاذا يلتجأ الى التيمم. اذا تجاوزت قدر الحاجة مسحنا قدر الحاجة وتيمنا عن الزائد ولا نمسح - 00:05:53

الزائد فهمتوا الان الكلام اكتر باختصار الجبيرة زادت عن قدر الحاجة معناه في وضوء ولا ما في وضوء وضعت على كمال طهارة ولا نعم وضعت له كمال طهارة. اذا الاشكال سيكون اين؟ سيكون في الخمس الاصابع الاولى ولا الثانية بحسب المثال الذي مثلناه - 00:06:13

الثانية فلذلك سنقول الجبيرة ستنقسم الى جزئين الجزء الاول منها نمسح عليه لانه مكتمل الطهارة مكتمل الشروط والجزء الثاني لا غير مكتمل فلا نمسح عليه نستبدلها بايض للتييم. فهمت الان الصورة؟ اذا اصبحت - 00:06:35
القاعدة اذا وضعت الجبيرة زائدة عن قدر الحاجة فما حكمها ثلاثة اشياء نمسح قدر الحاجة ونتييم عن الزائد ولا نمسح الزائد ما له
فائدة ان نمسح عليه. فهمتوا الان المسألة - 00:06:56

طيب هذا اذا توفر او اختل الشرط الاول وتتوفر الثاني طيب الصورة الثالثة اذا اختل ايش اذا اختل الثاني وتتوفر الاول ما هو الثاني؟
كمال الطهارة لا وضعت وهو محدث. وضع الجبيرة وهو محدث. لكنه وضعها على قدر الحاجة - [00:07:13](#)
فما الحكم هنا ما نمسح نلجم للتييم ما دام انها وضعت على غير طهارة فتلجم للتييم لان نمس عليها لا يجدي هنا. ما دام ما ما في
طهارة تحتها. طبعاً هذا على الرواية والقول القائل باشتراط الطهارة - [00:07:33](#)

ولكن لو الغينا هذا القول ورجحنا القول الثاني الرواية الثانية في المذهب وهي انه لا يشترط لجبيه الوضع على طهارة اذا ما في اشكال سنسنح عليها طيب فهمنا الان الصورة الثانية - 00:07:49

الثالثة تيمم له اذا قلنا انه هذى موضوعة على غير طهارة فلا يمسح طيب اذا ما يمسح لا بد ان نلجم الى بدل الماء وهو تيمم معناه انه تيمم والجزء الصحيح يغسل دائمًا الجزء الصحيح يغسل. هذا ما يحتاج الى قول خلاص ما يجي واحد في عنده جبيرة مثلا في الكف ما يغسلا الباقي، هذا الصحيح واحقه - 00:08:01

غسل كلامنا كله منصب على الجزء المصاب طيب انتهينا الان ولا لا؟ انتهينا من کم سورة ثلاث صور معيش نعيدها باختصار الصورة الاولى ايش ان تتوفر الشروط على قدر الحاجة وعلى طهارة فما الحكم - 00:08:26

شي واحد فقط يمسح عليها. طبعا يغسل الباقي. احنا نتكلم عنها ما نتكلم عن الباقي. الباقي يغسل طيب الصورة الثانية يختل الشرط الاول وهو ايه قدر الحاجة فتكون زائدة عن قدر الحاجة فهنا ماذا نفعل - 00:08:44

سنقسمها الجزء المتوفر الشروط نمسح عليه والجزء الذي لا تتوفر فيه الشروط لا نمسح عليه ولا نقترب منه لانه ما فيفائدة من المسح وانما نتيمم عنه نتيمم عن هذا الجزء الذي زاد عن قدر الحاجة. طبعا كلامنا بعد ايش؟ بعد ما نحاول نزعها واعادة تصحيح الوضع - 00:09:02

كلام اذا تعذر تصحيح الوضع عند ذلك نلجأ الى التيمم معناه انه سيسمح قدر الحاجة ويتيتم وما زاد عن قدر الحاجة يمسحه ولا ما

يمسح؟ لا يمسحه طيب الصورة الثالثة - 00:09:23

وهي اذا اختل الشرط الثاني وهو الطهارة اذا لم توضع على الطهارة وهي موجودة على قدر الحاجة كذلك يقولون شرط من شروط لبسها ان تكون على طهارة فدام هذا الشرط لم يصح - 00:09:38

اذا لا يصح مسحنا واذا امتنع المسح نلجاً مباشرة الى التييم اذا اذا وضعت على غير طهارة فما الحكم؟ نمسح عليها لا ما نمسح ماذا نفعل بتيم شيع واحد طيب الصورة الرابعة اذا اختل كم شرط - 00:09:52

الشيطان الاول والثاني يعني زائدة عن قدر الحاجة وعلى غير طهارة فماذا نفعل في هذه الحالة مثل الصورة الثالثة نتيم ما نمسح عليها ليش ما نمسح؟ ما نمسح نقول هذه موضوعة لغير طهارة فلا فائدة في المسح - 00:10:09

وانما نلجاً الى البدن وهو التييم. فهمت الان الصور معيش الصور تحتاج تركيز واكتبوا هذه النقاط اذا اذا توفرت الشروط مسح فقط اذا كانت زائدة عن قدر الحاجة يمسح مقدار الحاجة - 00:10:26

ويتيم عن الباقي ولا يمسح الزائد الصورة الثالثة اذا وضعت على غير طهارة تيم فقط الصورة الرابعة اذا اختل الامران لا طهارة ولا قدر الحاجة تيم فقط طيب اكمل يا شيخ - 00:10:42

يتيم عند العضو عند اراده غسل العضو هذا المذهب طبعاً وغيره يتيم قبل ذلك او بعد ذلك طيب لكن مراد المصنف هذا عند اراده يعني لو كانت الجبيرة في الرجل - 00:11:04

معنى عند غسل الرجل او كانت في اليدين معناه عنده غسل اليدين وهذا الذي ينكره ابن تيمية في شدة يقول ما ما ورد انه احد يتيم وسط الوضوء لا تفتح لنا باب الان من خلاف - 00:11:21

احنا مع المصنف بباب الفتوى اخر وباب التعليم شيء ثانٍ. هذا كلام المصنف وهذا اختياره قد لا نوافق او نافق فلا قيمة للمواقفتنا ولا مخالفتنا يقولون هذا عندنا ليس بجائز فمن انتم حتى يكون لكم عند - 00:11:34

اكمل يا شيخ المصنف رحمه الله ومن مسح في سفر ثم اقام او عكس او شك في ابتدائه فمسح مقيمه. طيب اذا اذا اجتمع السفر والحضر نغلب الاحوط. ما هو الاحوط - 00:11:53

الاقل الحذر فمن مسح في سفر ثم اقام يمسح مقيم يعني يوم وليلة فان بقي من المدة من اليوم والليلة شيء استكمله واذا كان استنفذ المدة انقطع المسح ما عاد يمسح - 00:12:08

او عكسه او عكس يعني عكس السورة الاولى مسح في الحضر ثم سافر فمدته يوم وليلة او شك في ابتداء المسح هل بدأ مقينا او آ او كان مسافرا فنغلب الحظر اذا مدة يوم وليلة - 00:12:23

اكمي وان احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر طيب هذه الصورة حقيقة لا لا تنرسم مع قاعدة المذهب ان المدة تبدأ من الحدث لكن يقولون هذه الصورة فيها نص - 00:12:41

والاجماع عليها هذه الصورة فقط ما هي اذا احدث احدث في الحضر بدأت المدة ولا لا بدأت اذا احدث ثم سافر قبل المسح ومسح في السفر فعند ذلك يمسح مسح - 00:12:59

مسافر ليش اجمع قالوا هذه سورة اجماع طبعاً وهي هذه الصورة طبعاً يعني حجة للمخالفين يخالفون المذهب في هذه المسألة يكون هذا ايضا دليلاً لنا طيب اكمل يا شيخ - 00:13:17

ولا يمسح قنانسة. قال الناس وش القنانس هذى؟ مثل الطاقية ما يوضع على الرأس يشبه الطاقية هذا ما يمسح عليه الطاقية والغترة لانها ما تعتبر عمامة لا هي عمامة محنكة ولا ذات ذبابة - 00:13:31

طيب كذلك نفاق اللفافة اللي هي تلف على القدم لوف على قدمه خرقه ما يمسح عليها لانها لا تسمى خف ولا تشبه الخوف اكمل. ولا ما يسقط من القدم، نعم. او يرى منه بعضاً او يرى منه بعض القدم. اذا ما يسقط من القدم لا يمسح عليه. لانه شرطهم في الخف - 00:13:47

ان يثبت في القدم يقولون الرخصة وردت في الخفاف اللي تثبت في القدم. واللي يمشوا عليها ما وردت في الخفاف التي تسقط من

القدم او يرى بعضه او يرى منه بعض القدم اذا كان الخوف لا يستر القدم - [00:14:08](#)

ولا يمسح عليه. طيب ليش لماذا يقولون لو كان الخوف لا يستر القدم الجزء المكشوف حقه الغسل والجزء المستور المسح لم يرد الجمع بين الغسل والمسح ما ورد انه في الخوف انه يغسل جزء من القدم ويمسح على الخف لا وانما الذي ورد هو المسح على الخف -

[00:14:22](#)

والمسح وبدل الغسل معنى لا بد ان يكون الجزء مستور. طيب يقول لا يرى بعضه هنا مسألة مهمة وهي الستر المطلوب في الخف تتر ايش؟ الستر ترى نوعان الساتر هو الذي يغطي - [00:14:46](#)

يغطي العضو كامل يعني يغطي العضو الذي يجب غسله كاما هذا ستر والستر كذلك يعني لا يكون شفاف فهمتم المسألة الستر في في الخف مثل الستر في العورة معناه يكون ساتر من نوعه من من ناحيتين - [00:15:05](#)

تاتر غير يعني مكشوف وساتر غير شفاف فلو كان الخوف شفاف طري الاصابع لا يصلح المسح عليه هذا معناه طيب اكمل يا شيخ وان لبس خفا على خف قبل الحدث - [00:15:28](#)

الفوقاني طيب اذا لبس خف على خف يمسح على ايش قال على الفوقاني اكتبوا عندها اي جوازا اي جوازا هم يقصدون صورة يعني يقصدون اذا كان لبس خفين فوق بعض - [00:15:44](#)

وكلاهما صالحة للمسح فهو حر يقدر يمسح على الاعلى ويقدر يمسح على الاسفل اذا كلامهم للجواز فقط عبارته للجواز اذا اكتبوا اه اي جوازا وطبعا كلامهم في الخف الذي يجوز المسح عليه لكن لو كان لبس خف فوق خف - [00:15:58](#)

كلاهما مخرط فهل الداخل يقدر يمسح عليه؟ لا المخرج عندهم ما يستر العضو غير ساتر فلا يجوز المسح عليه. طيب والخارجي مخرق برضو يجوز المسح عليه؟ لا. اذا اذا لبس خف فوق خف - [00:16:18](#)

كلاهما مخرق ما يصح هو كلامهم في الخوف الذي يصح المسح عليه. فان لبس خفا فوق خف يمسح على الفوقاني يعني جوازا ويجوز على التحتاني اكمل يا شيخ امسحوا اكثرا العمامة هذا رقم واحد الان سيبين كيف - [00:16:34](#)

طريقة المسح على هذه الاربعة الممسوحات قال اما العمامة يمسح اكثرا العمامة اكثراها طيب واما الخوف ظاهر قدم خف من اصابعه الى ساقه دون اسفله وعقبه يعني دون اسفل الخف دون عقب - [00:16:51](#)

الخوف العقبي اللي هو خلف القدم ظهر القدم من وراء اذا بالنسبة للعمامة اكثراها وبالنسبة للخف ظاهره من من اعلى من جهة الاصابع من اصابعه اصبع رجله الى جهة الساق يمسحها مسحة واحدة - [00:17:12](#)

طيب وبالنسبة للجبيرة قال وعلى جميع الجبيرة. طيب بالنسبة لخمار المرأة مثل عمامة الرجل يعني يمسح اكثراها اذا عمامة الرجل اكثراها خمار المرأة اه الخف ظاهرة واعلاه اعلى الخف هذا هذي الرجل - [00:17:29](#)

فيها الخف او هي في الخف يمسح اعلاه لكن لا يمسح اسفل القدم ولا يمسح خلف القدم. وبالنسبة للجبيرة حيث جاز المسح يمسح الجبيرة كاملة طيب الان سينتقل الى الامور - [00:17:50](#)

يعني المفسدات والتواضع للمسح على الخفين والاشياء التي توجب خلع الخف فيذكر المصنف امرین قال متى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث تمت مدته تألف الطهارة. طيب يصير الاول ما هو - [00:18:07](#)

الذی نعم قال متى ظهر بعض محل الفرض؟ يعني هو لبس الخوف والخوف يستر القدم كاملة الى الكعبین وهو يمشي في اثناء المشي انكشف بعض قدمه اما انخلع خوف كامل او انخلع خرجت نصف القدم - [00:18:25](#)

انكشفت القدم الان ما ما الحكم يقول يجب عليه ان يستائف الطهارة. طهارة ايش؟ طهارة الماء. يعني يروح يتوضأ ويخلع الخفين ويغسل رجليه. ثم يلبس الخف ان شاء ويمسح ان شاء - [00:18:42](#)

هذه مبطلات ايه ده حتى في المدة هذى تقطع المدة خلاص اذا خرج اذا ظهر محل الفرض ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث او تمت المدة يستائف الطهارة يعني مضت اليوم والليلة للمقيم. وهو لبس الخوف مادا يفعل - [00:18:55](#)

يقول له الان اذهب وتوضأ واغسل قدمك بالماء ما ينفع المسعف فالان انقضت المدة يمكن ان تضييفوا شيئا ثالثا وتقول او الحدث

الاكبر اذا احدث حدثا اكبر هو مسافر ثلاثة ايام بلياليها في اليوم الاول احدث ايش نقول له ؟ اغتسل وامسح على الخف ولا اغتسل واخلع الخف واغسل رجليك واغسل رجلي. اذا اضف - [00:19:19](#)

هذا الثالث اكمل يا شيخ قال رحمة الله باب نوافض الوضوء. يعني مفسداته نوافضه اي مفسدات الوضوء ورقموا هذه المفسدات. نعم ينقضوا ما خرج من سبيل. هذا واحد. ما خرج من سبيل. ما هو السبيل؟ المقصود به القبل والدبر - [00:19:41](#)

فما خرج من السبيل ينقض لا تسأله اذا لا تسأله ما هو الخارج ايا كان فانه ينقض سواء كان الخارج يابسا او مائعا طاهرا او نجسا اي شيء يخرج فانه ينقض - [00:20:03](#)

انتهينا من هذه القاعدة طيب بس بشرط ان يكون من السبيل يعني من القبل او الدبر طيب الثاني خارج من بقية البدن. طيب الثاني ما يخرج من بقية البدن هل ينقض او لا ينقض - [00:20:23](#)

الذي يخرج من بقية البدن اشياء كثيرة. الدمع يخرج من بقية البدن والمخاط ينزل يخرج من بقية البدن واللعاب من بقية البدن.

اليس كذلك وايش كمان والدم اذا جرح الانسان هذا خارج من بقية البدن. فما الذي ينقض من هذه الاشياء كلها - [00:20:39](#)

قال وخارج من بقية البدن ان كان يعني في ثلاث سور بس ما في غيره ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما ثلاثة سور انتوا كتبوا عند خالد من بقية البدن اثنين اذا خلي ان كان بولا الف - [00:20:58](#)

او غائطا باء او كثيرا نجسا غير ما سبق جيم نلخص هذا ما هو؟ يقول الخارج من بقية البدن ان كان بولا وهل يخرج البول من بقية البدن؟ يمكن في حق بعض المرضى يفتحون له فتحة في بطنه او في اسفل بطنه ويخرجون البول. اذا خرج البول هنا - [00:21:19](#) من هذا المكان ما خرج المخرج المعتاد ينقض ولا لا؟ ينقض ليس ينقض؟ قالوا لانه بالاجماع انه خروج البول ينقض فهذا يشمل ما لو خرج من المخرج المعتاد او غير المعتاد - [00:21:41](#)

طيب الغائط يخرج من بقية البدن كذلك يكون مريض فيفتح له فتحة في بطنه ويخرجون منه الفضلات فان خرج البراز الغائط من هذا المخرج من غير المخرج المعتاد من هذه الفتاحة - [00:21:54](#)

فهذا ايش ينقض ولا لا ينقض هل تشتغلون كثير قليل لا لو خرجت قطرة بول من فتحة في البطن ينقض لو خرجت نجاسة من غائط قليلة من فتحة في البطن - [00:22:07](#)

ينقطع اتفقنا على هذا جيم ما هي قال او كثيرا نجسا غير البول والغائط. هب ان الخارج من بقية البدن لا هو بول ولا غائط لكن نجاسة اخرى كثيرة نجاسة اخرى كثيرة مثل ايش؟ ذم كثير - [00:22:23](#)

قيء كثير واضح طيب لعب كثير لا اللعاب طاهر مخاط كثير طاهر دمع كثير بكى حتى بل معدته وفراشه. الدمع ما هو واضح طاهر هذا ليس بنجس اذا الذي ينقض - [00:22:42](#)

الخارج الذي ينقض الخارج من بقية البدن الذي ينقض ما هو له ثلاثة صور اما بول او غاد او نجاسة كثيرة غير البول والغائط طيب اكمل يا شيخ وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما. زوال العقل هذا الناقض - [00:23:07](#) الثالث هذا الثالث طيب قال زوال العقل ايضا ينقض زوال العقل كيف يكون؟ قد يكون بجنون قد يكون باغماء قد يكون بايش بسكر طيب يقول قد يكون بنوم كل هذا ينقض - [00:23:37](#)

اذا زوال العقل ناقض من نوافض الوضوء لكن استثنى المصنف من هذا الناقض صورة ما هي قال الا يسير نوم من قاعد او قائم اذا النوم ناقض لكن ان كان النوم يسيرا - [00:23:54](#)

والنائم قاعد فلا ينتقد لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء فتحقق رؤوسهم وينامون ولا ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ونقام الصلاة ولا يعيدون الوضوء. ليش لانهم جالسين - [00:24:10](#)

ونومه خفيف الا يسير نوم لان النوم اليسيء للانسان يشعر بما حوله يشعر بما حوله ثم هو جالس وجلوسه يعني تمكين المقعدة معناه المقعدة ممكنة ولو خرج منه شيء سيشعر - [00:24:26](#)

بخلاف ما لو ناما يسيرا وهو مضطجع فهل سيشعر بما يخرج ما يشعر فلو ناما يسيرا وهو مضطجع على جنبه او على ظهره

يتناقض وضوءه ام لا ينتقض - 00:24:43

ايش رأيكم على كلام المصنف ايش ينتقض لانه لم يستثنى الا النوم اليسيير من قاعد او قائم بس لان القائم مثل القاعد في كونه ممكן المقعدة لو خرج منه شيء سيسعى به - 00:24:59

اما المضطجع على جنبه او ظهره فهذا لن يشعر طيب الرابع من النواقص او قبل بظهر كفه البطن طيب لحظة قال ومس ذكر متصل ذكر متصل يعني مسك الة الرجل - 00:25:16

الذكر هي الة الرجل المتصلة يخرج ايش المنفصلة يعني لو انقطع لو حصل قطع للعضو منفصل لا حكم له لمسه لا ينقض وضوء هذا يقصد قال او قبل مس ذكر - 00:25:39

او قبل القبل يعني من انشى يقول اللمس للذكر المتصل وللقبل ينقض لكن متى اذا حصل اللمس بالكف بالكف طيب فين الكف؟ يعني بالكف من فين؟ بظهر الكف ولا ببطن الكف ولا باي جزء من الكف - 00:25:56

باي جزء منه لانه قال بظهور كفه او بطنه او حرفه المصنف ما قال او حرفه اضيفوه او حرفه او جنبه اذا اللمس الذي ينتقض معهم الوضوء بالنسبة للفرج هو الذي يكون بايش - 00:26:16

بالكف اما بغير الكف لا ينقض يعني لو لمس الانسان مثلا لو لمس الانسان آآ الله بفخذه مثلا لا ينتقد او برجله لا ينقض او مرافقه لا ينقض اللمس الذي ينقض هو الذي يكون بالكف - 00:26:37

طيب الان سيدرك المصنف صورة تحتاج الى شيء من اعمال الذهن. انتبهوا ركزوا الان قال ولمسهما من خنثى مشكل ولمسهما من انشى مشكل. ما معنى هذا الكلام الخنثى المشكل هو الذي - 00:26:54

الشخص اللي يكون عنده تغير في الخلقة بحيث يكون له الة رجل واللة انشى مع بعض وهو في الحقيقة اما رجل او انشى معناه عنده الة حق واللة اصلية واللة - 00:27:11

اه نقول زائدة الة زائدة او عنده تشوه في خلقته فعنده لا نعرف يعني ما هي ظاهرة هي الة ذكر ولا اية انشى عنده التين لان ليست متميزة. ميم عنده تشوه. ما هو معروف هل هو ذكر ولا هو انشى - 00:27:26

وبعض الناس قد يسمع في الصحافة احيانا انه في شخص اجريت له عملية وتحول من ذكر الى انشى او من انشى الى ذكر لا هذا كلام غير صحيح ليش؟ لانه الحقيقة انه هذا الرجل او هذه المرأة - 00:27:43

هي من الخنثى المشكل يعني هذا الشخص هو خنثى مشكل عنده التين فالناس لا يعرفون وقد يكون هو نفسه لا يعرف هل هو رجل ولا هو انشى يسمى خنثى مشكل اشكال على الناس هل هو ذكر ولا هو انشى - 00:27:58

لكن حقيقة الامر هو اما ذكر او انشى لانه اما ان يكون بداخله رحم ولا بداخله ايش ها اعضاء الرجل فهو واضح وهذا الكلام وهذا الاشكال قد يكون قديم اما اليوم الطب اظن لان يشكل عليه هذا - 00:28:13

الطب اليوم سيحدد هل هو رجل ولا غير رجل؟ بالتصوير التلفزيوني يكشفون عليه ويعرفون هو رجل هو انشى احيانا يجرى لمثل هذا يكون هو يظن طول عمره يظن انه انشى - 00:28:31

وفي الحقيقة هو خنثى مشكل هو رجل في حقيقة الامر وليس بانثى فتجري له عملية ويزال منه الزوائد يعني تعدل له بعض التشوهات اللي عنده فيرجع ذكر فيقال قلبوه من انشى الرجل؟ لا مو صحيح - 00:28:43

هو ما طلبوه ولا شيء هو كما هو. اللهم انه اتصحت للناس الحقيقة فقط اذا هذا الخنثى المشكل اللي عنده التين الة ذكر واللة انشى متى ينتقض الوضوء باللمس قال المصنف ولمسهما - 00:29:01

من خنان مشكلة معناه لو حصل مثلا لا هب انه مثلا ام عندها طفل وهو مشكل فلمست الة الذكر هل ينتقض وضوءها لا ليش لا الاهتمام يكون انشى طيب هب انها لمست الة الانتى منه - 00:29:20

هل ينتقض؟ لا الاحتمال انه ذكر لكن ان لمست الالتين معا لمست هذا ثم لمست ذاك انتقط ولا لا؟ ليش انتقط لاننا نتيقنا انها لمست ذكر او لو لمست فرجا اصليا - 00:29:40

فهمتوا المشكلة قال المصنف ولمسها من خنثى مشكل يعني ينقضني الوضوء طيب بقيت صورة اخرى قال ولمس ذكر ذكره ولامس ذكر ذكره اكتبوا عندها بشهوة ولمس ذكر ذكره بشهوة اي بشهوة - 00:29:56

او انثى قبله بشهوة المصنف ذكرها قال لشهوة فيهما يعني في الصورتين طيب هاتان الصورتان كيف نصورها لمس ذكر ذكره بشهوة يا اخوان هذه المسائل يذكرها الفقهاء طبعا يعني - 00:30:19

هي تذكر للعلم لكن لا يعني جواز مثل هذه الاشياء لا لا يفهم منها الجواز لكن ان حصل مسألة الوضوء ما يحصل ما الذي يحصل فيه يقول ولمس ذكر ذكره اذا لمس الذكر يعني الرجل - 00:30:39

ذكر الخنث المشكل. ايش قلنا اضيفوا بشهوة انتقض وضوءه انتقض وضوء اللامس. ليش لأن الخنث المشكل ان كان رجلا فاللامس انتقض وضوءه لانه لمس ماذا ما انت معي لمسها ذكره وفردا اصليا - 00:30:54

طيب وان كان انثى ان كان الملموس انثى فقد لمس انثى لشهوة فهمتوا المسألة؟ وهلذا قال المصنف ولمس ذكر ذكره يعني ذكر الخنث المشكل لشهوة لابد من الشرط طيب يلمس الذكر - 00:31:19

وبشهوة عشان ينتقض وضوءه لانه ان كان المشكل ذكر فهد لمس ذكره وان كانت انثى فقد لمس امرأة بشهوة. فهمت القاعدة طيب الصورة الثانية قال او انثى قبله يعني او لمست الانثى قبل - 00:31:36

الانثى او الخنث المشكل بشهوة ايضا الخنث المشكل جاءت امرأة ولمست قبله ايش يعني قبله يعني الله الانثى منه لمست الله الانثى منه بشهوة فماذا يحصل للامسة انتقض وضوءها. ليش - 00:31:53

لان الخنث المشكل ان كان انثى فقد لمست منها فرجها الاصلي وان كانت ذكرها فايشه اللي حصل فقد لمست انثى ذكرها بشهوة. فهمتو القاعدة معيش هذا نوع من من تحريك الذهن - 00:32:13

وريادة الذهن طيب اكمل يا شيخ امرأة بشهوة او تمسه بها. هذا الناقض الخامس مسه امرأة بشهوة او تمسه المرأة بشهوة طيب هذا الخامس بعد ذلك سيعود المصنف الى الناقض الرابع وهو مسجد الفرج - 00:32:29

طيب اكمل حلقة الدبر يقول مثل مس الذكر ينقض الوضوء. طبعا هذا يعود للخامس ولا يعود للرابع هذا مكانه متقدم للرابع اذا ومسوا حلقة الدبر يقول كذلك تنقض من مس فرجه فليتوضا - 00:32:53

او من مس ذكره. رواية فرجه تعم سواء كان ذكرها او كان قبل الانثى قال ومس حلقة الدبر ايضا تنقض ثم استثنى قال لامس شعر وسن وظفر وامرد ولا مع حائل - 00:33:15

ولا ملموس بدنه واحدة قال ولا مس يعني لا ينقض بمس الشعر لو ان لو ان اللمس حصل بالشعر او الظفر لا ينتقض الوضوء بالمس بالشعر. المس عندهم لابد ان يكون بايش - 00:33:34

الجلد للجلد فاذا مس شعرا لانثى بشهوة مثلا بشهوة مس الانثى بشهوة مس شعرها لا ينتقد لابد ان يمس بشرتها او مسها بشعره او بسنها او بظفره هل ينتقض؟ لا ينتقض المسح عندهم هو ملاصقة البشرة للبشرة. الجلد للجلد - 00:33:54

اما الشعر والسن والظفر فهذه ليست بشرة ما تدخل في الناقض قال وامررت لو حصل اللمس لامرض والعياذ بالله بشهوة وهذا لا يعني الجواز اي صورة او مثال يذكره الفقهاء - 00:34:20

قد تستبيشه النقوص لا يعني انهم يقولون لبيان الجواز. هم يقولون لبيان الحكم المترتب عليها. اما التحرير فهو ظاهر وبين ولذلك لا يعقبون عليه يقعدوا عليه يعلقوا عليه يقولوا وهو محرم انه محرم - 00:34:33

قال وامرد لو لمس الامرد بشهوة ينتقض لان الناقض متعلق بايش بالمرة او لامست النساء مع قبح هذا العمل وشناعته وفضاعته نسأل الله العافية قال ولا مع حائل لو حصل لمس بحائل سواء للمرأة او صار للفرج - 00:34:47

هل يعتبر مس ناقض؟ لا مع حايل عارفين مع حايل يعني غطى يده بخرقة ولمس هل يعتبر هذا لمس ناقظ سواء كان للفرج او كان لامرأة ثم قال ولا ملموس بدنه ولو وجد او وجد منه شهوة او وجد من هذا اللمس شهوة - 00:35:09

ولا ملموس بدنه. يقول لو لمس الرجل المرأة بشهوة من الذي ينتقض وضوء الرجل او لامسته فاخراج الملموس يقول الملموس لا لا

ينتقض طيب لو وجد الملموس شهوة ينتقض ولا لا ينتقض؟ يقول المصنف لا ما ينتقض حتى لو وجد - 00:35:27

قهوة وانما اللامس فقط لماذا؟ لأن الله تعالى يقول او لامست النساء فقال لمستم اكتبوا عندها وعنده يعني عن الامام احمد ينتقض ملموس بدنك انه ما في فرق. الاية قالت او لامست - 00:35:46

واللامس والملموس واحد ومن لمسه فقد لمسك اذا وعنه ينتقد ملموس بدنك طيب اكمل يا شيخ وينقض غسل ميت هذا السادس من غسل الميت انتقض وضوئه من هو الذي يغسل الميت؟ من - 00:36:04

اللي غسل الميت الذي يلمس الميت يلمس الميت ويديله ولو قليل ولو مرة واحدة اما الذي يصب الماء او ينابل او كذا هذا ما هو غاسل بيت اكمل السابع اللحم خاصة من الجذور - 00:36:26

اكل اللحم خاصة من الجذور يخرج ما سوى اللحم. لو انه اكل شيء اخر من الجذور كالكبش او الطحال او القلب او اللبن فهل ينتقض؟ لا لا ينتقض يقول الذي ينقض هو اللحم - 00:36:43

لحم الجذور لا كبه ولا طحاله ولا قلبه ولا لبني ما يدخل في النقض اكمل يا شيخ كل ما اوجب غسلا او جب وضوء الا الموت الذي يوجب الغسل يقول يوجب الوضوء لانه ما احدث حدث اكبر ما تسبب في الحدث الاكبر فهو متضمن للصغر - 00:36:59

مثل الاسلام او انتقال المنى او الحيض او الجماع كل هذا يوجب الغسل وهو ايضا يوجب الوضوء. قد يقول شخص طيب انا اغتصل لكنني ما اتوظأ نقول نعم دام انك نويت رفع الحدث فيرتفع الاكبر والصغر. فالصغر يرتفع مع الاكبر - 00:37:21

طيب قال الا الموت الا الموت فان الموت يوجب الغسل لكن لا يوجب الوضوء طيب اليه الميت اذا مات وغسلناه وضأناه نوضئه استحبابا لكن لا نوضئه وجوبا الذي يجب هو غسله وليس وضوئه - 00:37:41

طيب اكمل يا شيخ من تيقن الطهارة والشرك في الحدث او بالعكس بنى على اليقين طيب انا على اليقين وهذا الكلام سبق وتكلمنا عنه تيقن الطهارة وشك في الحدث يعني يصير ايش؟ اذا بنى على اليقين يكون ماذا - 00:37:59

يكون على طهارة او العكس تيقن الحدث وشك في الطهارة فيكون اليقين انه على حدث طيب ان تيقنهم وجهل السابق فهو بغض حاله قبلهما ان تيقنهم يعني الحدث والطهارة وجهل السابق منها هو متذكر - 00:38:15

الآن هو مثلا بعد العشاء متذكر انه بعد صلاة العشاء توضأ واحد كلها يقين لكن لا يعلم ايها اسبق فما الحكم يقولون القاعدة هو بغض حاله قبلهما بغض حاله قبلهما يعني صلى العشاء - 00:38:39

ثم بعد ذلك متأكد انه احدث ومتتأكد انه توضأ. متذكر اني ذهبت الى الخلاء ومتذكر ايضا انه توضأ. لكن لا اعلم ايها اسبق هذا معنى اذا تيقنها وجهل السابق منها. قال وحكمه ايش؟ المصنف - 00:39:04

فهو بغض حاله قبلهما ايش كان على طهارة مو بغض الحال السابق اذا هو الان ايش محدث من فين جاءت هذه؟ كيف جابوها هذه هذى هذه مبنية على قاعدة - 00:39:22

يعني بناء على اليقين كيف؟ انتبهوا الان ركزوا قليل او كثير ها لا تركزوا كثيرا الان هو صلى العشاء هذه طهارة بعد ذلك صار عندها حدث متيقنه وطهارة متيقنها - 00:39:42

واضح هذا ويجهل ايش يجعل الاسبق صار عندها كم حال؟ ثلاث في طهارة وبعدها حدث وطهارة واضح هذا المثلث طهارة وبعدين في ايش حدث وطهارة رقم واحد ايش كان الطهارة هذىك زالت امسحوها بايش زالت - 00:40:03

لا ما زالت بالشك. مو تقولوا بعدها انه في حدث جا ولا لا؟ اذا مسح لنا الاولى ولا لا خلاص المسحة الاولى وزالها. اذا صار هذا الاصل - 00:40:31

طيب هذا الاصل اللي هو الحدث هل رفعه شيء ولا ما رفعوا شيء تقولوا ما ندرى بس نعرف انه في طهارة بجواره ولا نعرف هذه الطهارة قبله او بعده فان كانت قبله - 00:40:40

فلن تؤثر وان كانت بعده معناه هو ظاهر نقول ما دام ما تعرف هي قبل ولا بعد الغيبيا لانه ما يمكن ان نزيل هذا الحدث اليقيني بشكل فاذا هو ماذا اصبح - 00:40:57

هو محدث. عرفتوا ليش قال المصنف؟ فهو بضد حاله قبلهما لانه يعتبر حاله الذي قبلهما قد زال بيقين بعده. وبقي اليقين الثاني لم يزله شيء واضح يا مشايخ نمثل لصورة معكوسة - [00:41:12](#)

الصورة المعكوسة ما هي؟ هو متذكر انه كان محدث وبعد ما احدث بعد الحدث يتذكر انه توضاً واحد ثكمان مرتين توضاً واحد ث بعد الحادث الاول فما الذي حصل ايش الحكم - [00:41:29](#)

هذا عليكم انا مثلت بالاول ان تمثلوا بالثاني ايش الحكم؟ هو ظاهر كيف جاءت هذه الطهارة لان الحدث الاول زال يقيناً بظهوره
بعده. فصار الاصل عندنا اليقين الثاني الذي هو الطهارة. ثم هذه الطهارة الثانية ما جاناً شيء - [00:41:48](#)

ارفعها يقيناً نقول في حدث لكن الحدث الثاني مشكوك فيه ما نعلم هو قبل ولا بعد. فلن نزيل اليقين بشك فاذا سنبقى نستصحب هذا اليقين الثاني اللي هو ايش يا مشايخ - [00:42:08](#)

اللي هو الطهارة. واضحة المسألة طيب اكمل الان ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاوة والطواف. اذا يحرم على المحدث حدث اصغر ثلاثة اشياء. مس المصحف لا يمسه الا المطهرون والصلاوة بالاجماع لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والطواف لان الطواف بالبيت صلاة فاه تأخذ حكمه - [00:42:22](#)

الصلاوة هذه الثلاثة الاشياء التي تحرم على المحدث حدث اصغر. اما المحدث حدث اكبر ستحرم هذه الثلاثة وتضاف اليها اشياء اخرى
هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - [00:42:47](#)

اه طبعاً نقف هنا وننكمي في الغد ان شاء الله - [00:43:05](#)